[179] لا أجزع، والمراد بالهدية أحد حالتين، أما تطويق منة، أو مكافاة على معروف، وما فيهما إلا ما يجزع. قال محمد بن إدريس رحمه ا ما ورد في الاستحباب وما ورد في الكراهية المرجع فيه إلى قرائن الأحوال، والأغراض والازمان، وشاهد الحال، فيعمل عليه، ويعتبر به، وقد عمل بالأخبار جميعها، فهذا وجه الجمع بينها.
